

شرح ابن عقيل

مسرح ونقل ابن أبي الربيع الاتفاق على منع إقامة الثالث ونقل الاتفاق أيضا ابن المصنف

.

وذهب قوم منهم المصنف إلى أنه لا يتعين إقامة الأول لا في باب طن ولا باب أعلم لكن يشترط ألا يحصل لبس فتقول طن زيدا قائم وأعلم زيدا فرسك مسرجا .

وأما إقامة الثالث من باب أعلم فنقل ابن أبي الربيع وابن المصنف الاتفاق على منعه وليس كما زعما فقد نقل غيرهما الخلاف في ذلك فتقول أعلم زيدا فرسك مسرج .
فلو حصل لبس تعين إقامة الأول في باب طن وأعلم فلا تقول طن زيدا عمرو على أن عمرو هو المفعول الثاني ولا أعلم زيدا خالد منطلقا .

(وما سوى النائب مما علقا ... بالرافع النصب له محققا)